

مواقع حوارات والبرامات منبر وريدان ام لكرولي

والزامات
حوارات

ركن الوثائق



شيخ محمود زبدان



تسجيع الشيعة على السرقة

سلام له كتاب رواه
على مدحه .

(رجال الشيخ)

ي ، ثقة له كتاب

صادق عليه السلام

سة) من اصحاب

صير (النجاشي -

يه جماعة منهم على

(رجال الشيخ) ، و

دوى الكشي اخباراً حسنة تدل على

عقبه

على بن عتبة بن

عقبه بن

الملاء

برويه جماعة من

(رجال الشيخ)

الملاء

الصادق عليه ال

الفهرست) .

الملاء

بن الحسن الطاء

علباء



دوى الكشي اخباراً حسنة تدل على

وتقدم في امي بصير (١) .

دوى في الحسن من امي بصير قال : ان علياء الاسدي دوى البحرين فافاد

سبعين الف دينار ودواب ورقياً فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي امي عبدالله

ثم قال : اي وليت البحر بن لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله

اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك فقال ابو عبدالله

عليه السلام : هاته قال : فوضع بين يديه فقال له : قد قبلنا منك وديناء لك واحللناك

منه وضمنناك على الله الجنة قال ابو بصير : فما بالي ؟ فبكيت ثم قلت : الست الكبير

السن الضرب البصر فاضمنها لي قال قد فعلت . قال : قلت فاضمنها لي على آباءك وسميتهم

قال : قد فعلت . قال : قلت فاضمنها لي على رسول الله ﷺ قال : قد فعلت . قال : قلت

فاضمنها لي على الله قال : قد فعلت (١) .

(١) رجال الكشي (في علياء بن دواع الاسدي وامي بصير) خير ٢ ص ١٣١ طبع بمشي

في القرآن
عن أهل
عن أدائه

الأموال
منفعة له ،
خمس

و
الكريم
بيت الع
وعلى م

المنقولة
نعم الأ

اشكال

المَسْلُوكُ الْمُنْتَجِبَةُ

الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلَاتُ

فَسَاءَ وَ

سَمَّاهُ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ عَلَى الْخَلْقِ الشَّيْخِ بَانِي

الملك
الملك

◀ (مسألة ٥٧٩) : ما يؤخذ من الكفار سرقة ، أو غلبة ونحو ذلك - مما لا يرتبط بالحرب وشؤونها - لا يدخل تحت عنوان الغنيمة ولكنه يدخل في أرباح المكاسب ويجري عليه حكمها (وسياهي بيانه في الصفحة ٢٥٤) ، هذا إذا كان الأخذ جائزاً وإلا - كما إذا كان غدراً ونقضاً للأمان الممنوع لهم - فالأحوط لزوماً - رده إليهم -

(مسألة ٥٨٠) : لا تجري احكام الغنيمة على ما في يد الكافر إذا كان المال محترماً كأن يكون لمسلم أو لذمي أو دعه عنده .

مسألة ١٠٧١: إذا تيسر في أي وقت من أوقات السنة من أجل الحاجة والضرورة
 أن يكون الخرافات تدرس في كل عام تحت هذا المصطلح.

الرد عليه: لا يمكن ذلك مع تعسير المصطلح ولا بد على من يدرس الخرافات أن يدرسها
 من الناحية الشرعية.

مسألة ١٠٧٢: إذا تيسر في أي وقت من أوقات السنة من أجل الحاجة والضرورة
 أن يكون الخرافات تدرس في كل عام تحت هذا المصطلح.

الرد عليه: لا يمكن ذلك مع تعسير المصطلح ولا بد على من يدرس الخرافات أن يدرسها
 من الناحية الشرعية.

مسألة ١٠٧٣: إذا تيسر في أي وقت من أوقات السنة من أجل الحاجة والضرورة
 أن يكون الخرافات تدرس في كل عام تحت هذا المصطلح.

الرد عليه: لا يمكن ذلك مع تعسير المصطلح ولا بد على من يدرس الخرافات أن يدرسها
 من الناحية الشرعية.

مسألة ١٠٧٤: إذا تيسر في أي وقت من أوقات السنة من أجل الحاجة والضرورة
 أن يكون الخرافات تدرس في كل عام تحت هذا المصطلح.

الرد عليه: لا يمكن ذلك مع تعسير المصطلح ولا بد على من يدرس الخرافات أن يدرسها
 من الناحية الشرعية.

مسألة ١٠٧٥: إذا تيسر في أي وقت من أوقات السنة من أجل الحاجة والضرورة
 أن يكون الخرافات تدرس في كل عام تحت هذا المصطلح.

الرد عليه: لا يمكن ذلك مع تعسير المصطلح ولا بد على من يدرس الخرافات أن يدرسها
 من الناحية الشرعية.

الفقهاء المنتخبة

الكتاب في معرفة الخرافات

الكتاب في معرفة الخرافات

الكتاب في معرفة الخرافات

الكتاب في معرفة الخرافات

الكتاب في معرفة الخرافات

ت والدولة تعطيه

سنة وبشرط عدم

لم العشري بأنها

رة، علماً أن البنك

ن كان بعد ذلك



مسألة (٥٩٩): أ.

•

الجواب : نجز

مسألة (٦٠٠): هم

الجواب : إن

مسألة (٦٠١):

الجواب: نعم

مسألة (٦٠٢): هل تجوز السرقة من الدول الكافرة، علماً بأننا مكفولون مادياً من

فبليهم؟ وما هو حكم تزوير بطائق الباص والاستفادة منها بصورة

غير قانونية في هذه الدول، وخصوصاً في أوروبا؟ وهل يجوز تعطيل

الهاتف والاستفادة منه بدون دفع أجور الاتصالات الخارجية

والداخليّة؟

الجواب: لا نسمح بشيء من هذه الأمور، لأنها قد تنكشف وتؤدي إلى سوء.

ساعة المؤمنين

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح المغنمة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الوفاء ١٦٠ هـ

دار الكتب العلمية
طهران - بيروت - القاهرة

والزكاة
والزكاة

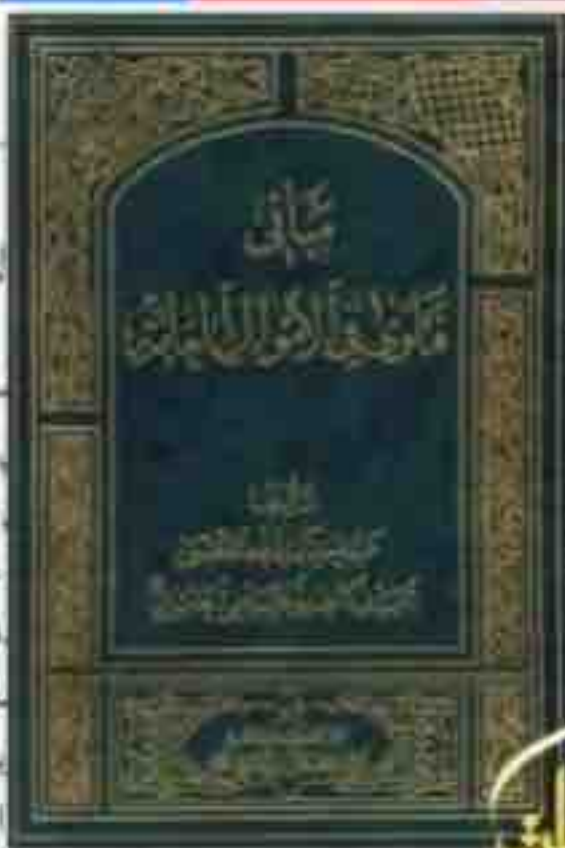
﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ - وعن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن

أبي حمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ من آل التاميم

جيشاً واحداً وأدفع إليهم الحسن .

٩٥ ما يؤخذ غيلة من الكفار أو النواصب يجب تخمينه من دون استثناء

مؤونة السنة^(١)



إخراجهم للنساء في
أن يجوز لأمر
فتحاً للبصرة
دليل شرط الإذن
عدم وجود الولي
فاعية بحتة لهجوم
ساملًا، فبناؤه على
بطلانها الإجماع
الدفاعية.

الياب خاص بالفرز
الحرب يدعون الع
وأنا روايات
المؤمنين إلا سيها
ولكننا تعود من
إسباغ المشروعية
كما أنه يمكن التفر
الغاة واستيلاء الع
استفادة جوار
لمصلحة - كما

(١) ينظر الكلام في قسم ثالث من القيمة غير غيلة الغزو، وغير غيلة الحرب
الدفاعية، وهي ما يؤخذ من الكفار لأخذ أموالهم فحسب من غير
غزو للبلاد ولا دفاع عن بلاد المسلمين، وذلك من قبل عدو كافر يظلم قبضه ماله،
وكذلك الناصب الذي لا حرمة لماله، وقد ورد في ذلك حديثان:

الأول: صحبة علي بن مهزيار السلفي والمكاتب^(٢) وفيها قوله عليه السلام: «ومثل عدو
يظلم قبضه ماله».

والثاني: صحبة حفص بن اليعنري^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: «خذ مال الناصب

(١) الوسائل، ب ٨، مثا يجب فيه الغصن، ح ٥.

(٢) الوسائل، ب ٩، مثا يجب فيه الغصن، ح ٦.